الأمم المتحدة

A/C.1/57/PV.16

الجمعية العامة

الدورة السابعة والخمسون

المحاضر الرسمية

اللجنة الأولى

الجلسة ١٦

الجمعة، ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد سمكولا كوانوكا ..... (أوغندا)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠.

البنود ٥٧ و ٥٨ ومن ٦٠ إلى ٧٣ (تابع)

مناقشة موضوعية لمواضيع البنود وعرض مشاريع القرارات المقدمة في إطار جميع بنود جدول الأعمال المتعلقة بنزع السلاح والأمن الدولي والنظر فيها

الرئيس (تكلم بالانكليزية): الوفود مدعوة صباح اليوم إلى الإدلاء ببيانات عن المسائل المتصلة بنزع السلاح والأمن الدولي. كما أنها مدعوة إلى مواصلة عرض مشاريع القرارات. وستعمم الرئاسة النصوص المنقحة لكل مشروع قرار.

السيد ساندرز (هولندا) (تكلم بالانكليزية): لقد طلبت الكلمة لأعرض على اللجنة مشروع قرارنا الجديد بشأن التشريعات الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة والمعدات العسكرية والسلع ذات الاستخدام المزدوج والتكنولوجيا، وهو المعمَّم في الوثيقة A/C.1/57/L.18. مشروع القرار هذا جديد وأغتنم هذه الفرصة لتقديم شرح أعمق لما يعنيه وما لا يعنيه. وأقول هذا لأن لديَّ انطباعا بأن بعضا منا قد يجدون في مشروع القرار ما لا يقصده بالفعل.

إن من الحقوق السيادية لكل دولة أن تمارس الرقابة على السلع والمواد التي تدخل إلى أراضيها أو التي تصدر من أراضيها أو التي تنقل عبر أراضيها. وتزداد أهمية هذا الحق في الرقابة حين يتعلق الأمر بسلع ومواد تتصل بالأمن، وأعني بهذا المعدات والسلع العسكرية والتكنولوجيات التي يمكن أن تستخدم في صنع أسلحة الدمار الشامل ولكن يمكن أن تكون لها تطبيقات سلمية هامة. وعادة ما يشار إلى تلك السلع باسم ''السلع ذات الاستخدام المزدوج''. وكل بلد طرف في واحد من الصكوك الثلاثة التي تنظم أسلحة الدمار الشامل – وهي معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة الكيميائية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية والتوكسينية – يعرف تماما ما يقصد بـ ''السلع ذات الاستخدام المزدوج''.

ولأسباب تتعلق بالأمن القومي، ولكن أيضا بالنظر إلى الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية التي ذكرتُها قبل

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room C-154A. وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في وثيقة تصويب واحدة.

02-64729 (A)

قليل، تضع دول كثيرة تشريعات أو لوائح وطنية أو تدابير أخرى لمراقبة ما يتحرك إلى أراضيها أو يخرج منها. وذلك التشريع شأن إعلامي لأن الشركات التجارية تحتاج إلى أن تعرف كنه تلك القواعد؛ ولا توجد أسرار هنا. فالالتزامات بموجب المعاهدة الدولية التي أشرت إليها ذات شقين: منع تطوير أسلحة الدمار الشامل، حسبما تمنعه تلك المعاهدات، وذلك بتنفيذ الالتزامات بموجب المعاهدات؛ وعدم فرض عقبات أمام الاستخدام السلمي أو التعاون الدولي. فهذا هو ما نعنيه حين نقول في نهاية الفقرة ١ من المنطوق ''آخذة في اعتبارها الالتزامات الواردة في المعاهدات الدولية''.

فما هو الغرض من مشروع قرارنا؟ أولا، صيغ هذا المشروع بافتراض أن التشريعات الوطنية المتعلقة بعمليات النقل شيء طيب: فمن الضروري أن تحمَى المصالح الأمنية الوطنية المشروعة، ومن الضروري كذلك أن تنفذ الالتزامات الواردة في المعاهدات، ومنها معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية واتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية. فإن لم تحكم دولة رقابتها القانونية على نقل تلك الأسلحة عبر أراضيها، يستطيع أي شخص في ذلك الإقليم أن يمتلك سلاحا دون أي جزاء أو رقابة، ولا يبدو هذا وضعا طيبا بالنسبة لنا. ولذا فمشروع قرارنا يدعو الدول الأعضاء إلى سن تشريعات وطنية لممارسة مراقبة فعلية على نقل الأسلحة – لا أكثر ولا أقل.

وثانيا، يشجع مشروع قرارنا الدول الأعضاء التي لديها تشريعات على تقديم معلومات عنها إلى الأمين العام. وبوسع الأمين العام عندها أن يتيح هذه المعلومات للدول الأعضاء الأخرى التي قد يهمها معرفة المزيد من تشريعات الدول الأخرى. ونحن نرى أن ذلك يفيد كثيرا البلدان التي بصدد وضع أو تحسين تشريعاتها في هذا المجال: وإذا كانت لديها أسئلة تتعلق بقوائم استخدام السلع ذات الاستخدام المزدوج، مثلا، فإنها تستطيع معرفة أنواع القوائم التي تضعها بلدان أخرى في تشريعاتها.

وأرجو أن أكون قد شرحت ما يعنيه مشروع قرارنا. ولأشرح أيضا ما لا يعنيه بكل صراحة. فمشروع القرار هذا لا يتعلق إلا بالنصوص الفعلية للتشريعات – أي الصكوك الوطنية لممارسة الرقابة. وأكرر أنه لا يتعلق من قريب أو بعيد بكيفية استخدام تلك الصكوك الوطنية. وهو لا يتعلق بالسياسات الوطنية التي تنظم النقل في حالات بعينها. فهناك أفكار مختلفة كثيرة بالنسبة لصحة أو خطأ سياسات نقل معينة وليس ذلك من المسائل التي يتناولها مشروع القرار هذا. فمشروع القرار يقتصر على قضيتين – مارِسوا – لو سمحتم – رقابة فعالة على النقل، وإن فعلتم هذا فأبلغوا الأمم المتحدة، لو سمحتم – لا أكثر من ذلك ولا أقل.

وأود قبل أن أختتم بياني أن أضيف اعتبارا آخر أو أكثر. فأنا أفترض أن اللجنة مدركة لصورة هولندا في مجالات كالتعاون الإنمائي والتجارة الحرة والتنمية العلمية والتكنولوجية. فصورتنا براقة، وأرجو أن يكون جميع الأعضاء على علم بذلك، ونحن ندعم دفع تلك القضايا بنشاط بالغ. وأود في الوقت نفسه – وهذا هام للغاية – أن أوضح أننا هنا في اللجنة الأولى، وأن اللجنة الأولى ليست منظمة التجارة العالمية ولا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولا أي هيئة مهمة تعالج المسائل التجارية والاقتصادية. فالمسؤولية الأولى التي تضطلع بها اللجنة الأولى هي في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار وما يتصل بهما من قضايا أمنية. وطبيعي أننا ندرك أن ثمة صلة بالتنمية الاقتصادية، وهي صلة سلِّمت بها كذلك المعاهدات التي أشرت إليها. ومع هذا فالمجال الأساسي لعملنا يظل منع الانتشار ونزع السلاح وما يتصل بهما من قضايا أمنية.

وبعد هذا القول، يعرب وفدي عن أمله في أن ينال مشروع القرار هذا أوسع تأييد ممكن. ويسعدني أن أرد على أي أسئلة قد يطرحها الأعضاء، وسأبقى رهن تصرف الوفود التي ترغب في إيضاحات للنقاط التي أثرتها.

أعطي الكلمة لممثل جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة كي يعرض مشروع القرار A/C.1/57/L.47.

السيد كريم (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة) (تكلم بالانكليزية): يشرفني باسم جميع الوفود المقدمة وباسم وفدي أن أعرض مشروع القرار A/C.1/57/L.47، ”صون الأمن الدولي – علاقات حسن الجوار والاستقرار والتنمية في جنوب شرق أوروبا“. ووفد بلادي ممتن لجميع البلدان المشاركة في تقديمه على دعمها للتحضيرات لمشروع القرار هذا وعلى مشاركتها النشطة فيها.

إن مشروع القرار هذا هو متابعة لقرار العام الماضي ١٨/٥٦. ويعالج المشروع الصعوبة التي تتصف بها قضايا الأمن، ونزع السلاح، والاستقرار، والتعاون، ويظهر التطورات التي حصلت في المنطقة خلال العام الماضي. والهدف الأهم لمشروع القرار هو الإسهام بدرجة أكبر في تحويل العزم المشترك على بناء السلم والاستقرار والتقدم في بلدان جنوب شرق أوروبا إلى واقع، وتمهيد الطريق من ثم أمام التعاون الشامل في المنطقة.

إن الأمم المتحدة، ومعها منظمة حلف شمال الأطلسي، والاتحاد الأوروبي، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وميثاق الاستقرار ومنظمات أو مبادرات إقليمية أخرى، أسهمت إلى حد كبير في مجمل عمليات تحقيق الديمقراطية والاستقرار والازدهار الاقتصادي في جنوب شرق أوروبا. وكانت هذه التطورات الإيجابية المشجعة السبب الأساسي لقرارنا إدراج بند جدول الأعمال هذا للنظر فيه في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة.

وخلال العامين الماضيين، أخذت الحالة تتحسن في المنطقة، وشهدت منطقة جنوب شرق أوروبا تغييرات إيجابية أوجدت مناخا للتعاون بين الدول. واليوم، لدى جميع بلدان المنطقة حكومات ديمقراطية وجميعها تعتنق نفس قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون واقتصاد السوق. وهي في الوقت ذاته ملتزمة بنفس الهدف المتمثل في تحقيق تكامل أوروبي وأوروبي – أطلسي أوثق. ويعزز توثيق التعاون الإقليمي موقف كل بلد فردي ويسهم في الأمن والاستقرار والتنمية الاقتصادية الأسرع للمنطقة بأسرها.

ولكننا نرى أن المشاكل والتحديات مستمرة. ولكي نتغلب عليها نحن بحاجة إلى تعميق التعاون فيما بين أنفسنا ومع المجتمع الدولي بنطاقه الأوسع. ولكن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق بلدان المنطقة، التي يتعين عليها تيسير التكامل العملي في مختلف المجالات محل الاهتمام، مثل الهياكل الأساسية، والطاقة، والنقل، والتجارة، والبيئة.

ولقد أظهرت التطورات الأخيرة في منطقتنا أن الأنشطة المتطرفة والإرهابية ترتبط ارتباطا وثيقا بمختلف أشكال الجريمة المنظمة. وأعطى هذا الوضع حتمية أكبر لضرورة التعزيز النشط للتعاون الإقليمي وتوسيع فرصه وأهدافه في مجالات مثل منع الجريمة، ومكافحة الإرهاب، والاتجار بالبشر، والجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات، وغسل الأموال.

والتهديد الآخر الذي ينبغي التصدي له بصفة عاجلة هو قضية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، التي تشكل أحد العوامل الرئيسية لزعزعة الاستقرار في المنطقة. وفي هذا الصدد، هناك حاجة إلى جهود إقليمية متضافرة ودعم المجتمع الدولي لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة

الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه بشكل أكثر فعالية. وسيسهم في تحقيق هذا الهدف بالتأكيد إنشاء مركز تبادل المعلومات عن الأسلحة الصغيرة التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي/ميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا في بلغراد.

ويعتقد مقدمو المشروع أن نصه متوازن واستشرافي. إن الهدف الرئيسي منه تحديد التدابير والجهود التي قد تفضي إلى تحقيق المزيد من الاستقرار في جنوب شرق أوروبا والقضاء على التهديدات التي تواجه أمنه. وفي هذا السياق، لا بد من التأكيد ليس على أن المسؤولية الرئيسية عن مستقبل المنطقة تقع على عاتق الدول أنفسها فحسب، بل أيضا على أن للمنظمات الدولية دورا هاما في ذلك. والأمر الذي لا يقل أهمية هو التقيد الصارم بالصكوك الدولية ذات الصلة.

ختاما، وباسم جميع مقدمي مشروع القرار، أود أن أعرب عن أملنا الصادق في أن يُعتمد بدون تصويت مرة أخرى هذا العام.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثلة جنوب أفريقيا كي تعرض ستة مشاريع قرارات.

السيدة نوتوتيلا (جنوب أفريقيا) (تكلمت بالانكليزية): يسعد وفدي أن يعرض ستة مشاريع قرارات بالنيابة عن أعضاء حركة عدم الانحياز والدول المراقبة فيها.

يتعلق مشروع القرار الأول، الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.8، بعقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح. لا يزال أعضاء حركة عدم الانحياز وأغلبية كبيرة من الأعضاء الآخرين في المجتمع الدولي يعتقدون أن عقد دورة استثنائية رابعة من شأنه أن يتيح فرصة لاستعراض أكثر جوانب عملية نزع السلاح أهمية، من منظور يتناسب أكثر مع الوضع الدولي الراهن، ولتعبئة المجتمع الدولي والرأي العام لصالح القضاء على الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل الأخرى ولصالح تحديد وتخفيض الأسلحة التقليدية.

ولا تزال حركة عدم الانحياز تؤمن بأنه ينبغي للدورة الاستثنائية أن تستعرض الأوضاع في مجمل ميدان نزع السلاح وتحديد الأسلحة في عصر ما بعد الحرب الباردة. ويبني مشروع القرار على المشروع السابق، مع إضافة قرار بإنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للنظر في الأهداف وجدول الأعمال، بما في ذلك إنشاء لجنة تحضيرية، وتقديم تقرير عن أعماله قبل نهاية الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة. ونعتقد أن الدول الأعضاء ستقر بالحاجة إلى الالتقاء الجماعي للنظر في آثار القرارات التي اتخذناها في دورات الجمعية العامة الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين والسادسة والخمسين وبالتالي إلى اعتماد مشروع القرار هذا بدون تصويت.

ومشروع القرار الثاني المقدم باسم الحركة، الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.9، هو بعنوان ”تدابير لدعم سلطة بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥“. ويذكّر المشروع بتصميم المجتمع الدولي القائم منذ زمن طويل على حظر الأسلحة الكيميائية والبيولوجية. ويرحب بالمبادرات التي قامت بها بعض الدول الأطراف في بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ بسحب تحفظاتها عن البروتوكول. ويجدد أيضا نداءات الجمعية العامة السابقة للتقيد الصارم بمبادئ وأهداف وأحكام تلك المعاهدة، ويطالب تلك الدول التي لا تزال لديها تحفظات بأن تسحبها. ونحن نؤمن بأن مشروع القرار هذا سيُعتمد بأكبر قدر ممكن من التأييد.

وأغتنم أيضا هذه الفرصة كي أعرض مشروع القرار A/C.1/57/L.11، المعنون ”مراكز الأمم المتحدة الإقليمية للسلام ونزع السلاح“. ويؤكد مشروع القرار هذا أهمية جميع المراكز الإقليمية بوصفها آليات للتوعية والتعليم

وإشاعة الفهم والدعم الجماهيريين في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. ويؤيد مشروع القرار أنشطة المراكز الإقليمية الثلاثة في بيرو وتوغو ونيبال، ويؤكد على الإسهام القيم لهذه المراكز في تغيير المواقف الأساسية تجاه السلم والأمن. ويطلب مشروع القرار أيضا من الدول الأعضاء في كل من هذه المناطق والدول القادرة، وكذلك المنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية وغير الحكومية، أن تقدم تبرعات إلى المراكز الإقليمية الثلاثة حتى تمكّنها من أداء دورها وتعزيز برامجها وأنشطتها. ويأمل مقدمو مشروع القرار أن يُعتمد مرة أخرى بدون تصويت.

إن الهدف من مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.12، المعنون ''مراعاة المعايير البيئية في صياغة وتنفيذ اتفاقات نزع السلاح وتحديد الأسلحة''، هو ضمان الامتثال للمعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض على معاهدات واتفاقات متعلقة بنزع السلاح وتنفيذها. ويدرك المجتمع الدولي منذ زمن طويل العواقب الوخيمة للمصادر المشعة التي لا تخضع للمراقبة والمخاطر المصاحبة للأنشطة العسكرية المتعلقة بالمواد النووية. ويتطلب تفكيك الأسلحة من بعض الفئات تقنيات وأساليب من شأنها أن تحافظ على المعايير البيئية السائدة وزيادتها. وإن كان مشروع القرار لا يتضمن أي إشارة إلى اتفاقات بعينها لنزع السلاح، إلا أنه يدعو الدول إلى أن تراعي تماما المعايير البيئية ذات الصلة عند التفاوض بشأن المعاهدات والاتفاقات في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح. وهو يدعو أيضا إلى تطبيق نواحي التقدم المحرزة في العلم والتكنولوجيا لتعزيز الأمن وتيسير نزع السلاح، بدون أن يؤثر ذلك سلبا على البيئة أو التنمية المستدامة. وما زلنا نأمل أن يحظى مشروع القرار هذا بأكبر دعم ممكن.

ومشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.17، والمعنون ''الصلة بين نزع السلاح والتنمية''، يؤكد على أهمية إعادة تخصيص الموارد الثمينة التي يتم تحريرها نتيجة نزع السلاح لصالح الأغراض الإنمائية، الأمر الذي يقلص الفجوة بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية. وقد اكتسبت هذه العلاقة زخما، وتزايدت أهميتها في ظل تحويل نسبة كبيرة من الموارد المالية والمادية والتكنولوجية إلى التسلح، الأمر الذي فرض عبئا ثقيلا على اقتصادات الكثير من الدول، لا سيما البلدان النامية. وهذه المفارقة الصارخة بين النفقات التي تخصص للتسلح وندرة المساعدات المقدمة للأغراض الاجتماعية – الاقتصادية غنية عن البيان أيضا. ويسلم مشروع القرار بالتدابير المتخذة في سياق الوثيقة الختامية للمؤتمر الدولي المعني بالصلة بين نزع السلاح والتنمية، ويطلب إلى اللجنة التوجيهية الرفيعة المستوى المعنية بنزع السلاح والتنمية أن تدعم وتعزز برنامج أنشطتها وفقا للولاية المعتمدة في المؤتمر. كما يحث المجتمع الدولي على أن يكرس للتنمية الاجتماعية – الاقتصادية جزءا من الموارد المتاحة نتيجة تنفيذ اتفاقات نزع السلاح والحد من الأسلحة.

ويرحب مشروع القرار بالاقتراح الوارد في تقرير الأمين العام بالنظر في إنشاء فريق حكومي من الخبراء لاستعراض الصلة بين نزع السلاح والتنمية. ويطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقوم، في حدود الموارد المالية المتاحة، وبمساعدة فريق الخبراء الحكوميين الذي يتم تشكيله في سنة ٢٠٠٣، بتقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين يتضمن توصيات إعادة تقييم الصلة بين نزع السلاح والتنمية. ويثق مقدمو مشروع القرار هذا بأنه سيعتمد مرة أخرى بدون تصويت.

وأخيرا، أود أن أغتنم هذه الفرصة لكي أعرض مشروع قرار جديد عنوانه ''تعزيز تعددية الأطراف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار'' (A/C.1/57/L.10). ويؤكد مشروع القرار مجددا تعددية الأطراف بوصفها مبدأ أساسيا في التفاوض وحل المشاكل في ميدان نزع السلاح وعدم

الانتشار. كما يؤكد على أهمية الحفاظ على الاتفاقات القائمة المتعلقة بتنظيم الأسلحة ونزع السلاح.

وتظل حركة عدم الانحياز على اقتناع اليوم أكثر من أي وقت مضى، بأن السلم والأمن الدوليين يقتضيان مشاركة المجتمع الدولي قاطبة، وتهيب بكل الدول الأعضاء مرة أخرى تجديد التزاماتها الفردية والجماعية في مجال التعاون المتعدد الأطراف والوفاء بها.

إن حركة عدم الانحياز والبلدان المراقبة تود أن يحظى مشروع القرار هذا بتوافق الآراء في اللجنة الأولى. ونرحب بأي تعليقات أو مشاريع اقتراحات من الدول أو المجموعات بغية تحقيق ذلك وضمان النظر الجدي في أي مقترحات.

السيد ثان (ميانمار) (تكلم بالانكليزية): لقد تألمنا لسماع أخبار الهجوم الإرهابي المروع الذي وقع في بالي، إندونيسيا، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. لقد راح ضحية هذا الحادث حوالي ٢٠٠ من الأبرياء. وأحزنتنا أيضا أنباء الهجوم الذي وقع في زامبوانغا، جنوب الفلبين، بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، حيث كانت هناك خسائر في الأرواح أيضا. ونعرب عن تضامننا مع الضحايا والأسر المنكوبة. ونود أن نتقدم بخالص تعازينا من خلال وفدي إندونيسيا والفلبين إلى أسر الضحايا. إن قصد الإرهابيين من تخويفنا لن يُحدِث الأثر المنشود، بل أنه وحد صفوفنا في الكفاح ضد الإرهاب. وغضبتنا إزاء هذه الأعمال الإرهابية الخسيسة قد قوت من عزمنا على تكثيف حملتنا للقضاء على هذه الآفة.

ومن دواعي الشرف والاعتزاز أن أتولى عرض مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.43، المعنون ”نزع السلاح النووي“، وذلك باسم البلدان التالية مقدمة هذا المشروع: الأردن، إكوادور، إندونيسيا، أوروغواي، بابوا غينيا الجديدة، بروني دار السلام، بنما، بنغلاديش، بوتان، بوركينا فاسو، بوروندي، تايلند، تونغا، الجزائر، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية تترانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، زامبيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، السنغال، سوازيلند، السودان، سيراليون، غانا، غينيا، الفلبين، فيجي، فييت نام، كمبوديا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هايتي، وبلدي ميانمار.

تتضمن الوثيقة A/C.1/57/L.43 مشروع القرار التقليدي الذي درجنا على تقديمه كل عام منذ سنة ١٩٩٥. ويشارك في تقديم هذا القرار جميع الدول الأعضاء في رابطة أمم جنوب شرقي آسيا والعديد من بلدان حركة عدم الانحياز.

إن مشروع القرار هذا يبدي آراء الأغلبية من بلدان حركة عدم الانحياز. وهو يؤكد خصوصا على ضرورة وضع برنامج ذي مراحل لنزع السلاح النووي واتخاذ الخطوات اللازمة لذلك. ويوجه إشارة سياسية واضحة وقوية بعبارات موجزة وقاطعة وحاسمة من أجل تخليص العالم من هذه الأسلحة المروعة.

وتؤكد الفقرة الثانية من ديباجة مشروع القرار مجددا التزام المجتمع الدولي بهدف إزالة الأسلحة النووية تماما وإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية؛ وتسلم الفقرة الرابعة من الديباجة بأن الظروف المؤاتية قد تهيأت الآن لإنشاء عالم خال من الأسلحة النووية، وتشدد على ضرورة اتخاذ خطوات عملية ملموسة من أجل تحقيق هذا الهدف؛ وتؤكد الفقرة التاسعة عشرة من الديباجة من جديد أنه يتعين على الدول أن تمتنع، وفقا للميثاق، عن استعمال الأسلحة النووية

أو التهديد باستعمالها في تسوية نزاعاتها في مجال العلاقات الدولية.

وفي الفقرة ٢ من المنطوق، يسلم مشروع القرار بوجود حاجة حقيقية إلى تقليص دور الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية والسياسات الأمنية من أجل التقليص إلى أدنى حد من خطر اللجوء في أي وقت إلى استعمال هذه الأسلحة وتيسير عملية إزالتها بالكامل. وفي الفقرة ٣ من المنطوق، يحث مشروع القرار الدول الحائزة للأسلحة النووية على أن توقف فورا التحسين النوعي للرؤوس الحربية النووية ومنظومات إيصالها أو استحداثها أو إنتاجها أو تكديسها؛ وفي الفقرة ٤ من المنطوق، يحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على القيام فورا، كتدبير مؤقت، بإلغاء حالة التأهب لأسلحتها النووية وبتعطيل نشاطها، وعلى اتخاذ تدابير ملموسة أخرى لزيادة خفض حالة استنفار منظومات أسلحتها النووية. وفي الفقرة ٦ من المنطوق، يهيب مشروع القرار بالدول الحائزة للأسلحة النووية أن تقر صكا ملزما دوليا وقانونا بشأن التعهد بألا تكون السباقة إلى استخدام الأسلحة النووية، وذلك ريثما تتحقق الإزالة الكاملة للأسلحة النووية. ويهيب مشروع القرار بجميع الدول أن تبرم صكا ملزما دوليا وقانونا بشأن الضمانات الأمنية بعدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضد الدول غير الحائزة للأسلحة النووية. وتؤكد الفقرة ٨ من المنطوق أهمية تطبيق مبدأ اللارجعة في عملية نزع السلاح النووي، وتدابير تحديد وتخفيض الأسلحة النووية وغيرها من الأسلحة ذات الصلة.

الفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار A/C.1/57/ L.43 تحث الدول الحائزة للأسلحة النووية على إجراء تخفيضات أخرى في أسلحتها النووية غير الاستراتيجية، استنادا إلى مبادرات ثنائية وباعتبار ذلك متمما لعملية تخفيض الأسلحة النووية ونزع السلاح النووي.

وفي الفقرة ١٢ يدعو مشروع القرار إلى الشروع فورا في مفاوضات في مؤتمر نزع السلاح بشأن وضع معاهدة غير تمييزية ومتعددة الأطراف ويمكن التحقق من تنفيذها دوليا وعلى نحو فعال، لحظر إنتاج المواد الانشطارية اللازمة للأسلحة النووية أو الأجهزة المتفجرة الأخرى، وذلك بالاستناد إلى تقرير المنسق الخاص والولاية الواردة فيه. وفي الفقرة ١٣ يحث مشروع القرار مؤتمر نزع السلاح على الموافقة على برنامج عمل يتضمن الشروع فورا في مفاوضات بشأن هذه المعاهدة بغية إتمامها في غضون خمس سنوات.

أطلق الممثلون جميعا الذين تكلموا في هذه اللجنة بطريقة منسجمة صيحة عالية وواضحة من أجل إجراء المزيد من التخفيضات الجذرية في الترسانات النووية لدى الدول الحائزة للأسلحة النووية من أجل تنفيذ الخطوات العملية الـ ١٣ لنزع السلاح النووي، مما من شأنه أن يؤدي إلى القضاء التام على الأسلحة النووية.

ويعكس مشروع القرار A/C.1/57/L.43 بصورة واضحة وكاملة الأهمية العاجلة والملحَّة المذكورة أعلاه لهذه المسألة، ويؤكد بطريقة موضوعية على القضايا الحاسمة التي ينطوي عليها نزع السلاح النووي.

ويدل مشروع القرار، بالرغم من أنه قد أبقى على زخمه التقليدي الرئيسي، وإطاره وشكله، على التطورات النسبية التي حدثت مؤخرا والتي تؤثر في مسألة نزع السلاح النووي.

وأبدت الدول الأعضاء، في دورات سابقة للجمعية العامة، دعمها القوي لمشروع قرارنا التقليدي. وآمل، على غرار ما حدث في السنوات السابقة، أن تفعل الدول الأعضاء ذلك مرة أخرى فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/57/L.43، المعنون ”نزع للسلاح النووي“.

السيد معندي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): يود الوفد الجزائري أن يعبر عن آرائه بشأن مشروع القرار المتضمن في الوثيقة A/C.1/57/L.43، المعنون ''نزع السلاح النووي'' الذي قدمته ميانمار - وهو مشروع قرار شارك وفدي في تقديمه منذ أول سنة من تقديم هذه المشاريع.

ويؤكد وفدي من جديد، بتأييده لمشروع هذا القرار، الأهمية البالغة التي يوليها لنزع السلاح النووي، الخيار السليم الوحيد من أجل أجيال المستقبل.

ونؤكد من جديد أيضا التزامنا غير المشروط بتعزيز إقامة عالم خال من شبح التهديد النووي ويقوم على أساس الأمن الجماعي والعالمي - عالم يمكن أن يتخلص بطريقة نظيفة من النظريات والفلسفات العسكرية البالية بشنيه عن الأسلحة النووية، وهي الأسلحة التي لا يمكن تبريرها بعد الآن والتي تعوق في الوقت الحاضر إحراز تقدم في عملية نزع السلاح النووي.

وأخيرا، نود أن نعرب أيضا عن قلقنا إزاء الركود الذي يبدو أنه سمة عملية نزع السلاح النووي وفقدان المرونة تدريجيا في مواقف سادت على إثر نهاية العداوة الإيديولوجية - وهذه المرونة، حسب ما نتذكر جميعا هي التي جعلت بالمستطاع تحقيق نتائج لها شأنها في ميدان نزع السلاح. ولا بد أن تسفر نهاية الحرب الباردة ونهاية المواجهة الإيديولوجية عن تكوين زخم إيجابي لنزع السلاح النووي.

وفي الواقع، يقدم مشروع القرار المعروض أمامنا الحجج لصالح نزع السلاح النووي. فهو يستند إلى رأي جريء لنزع السلاح النووي ينسب إلى حد كبير إلى حركة عدم الانحياز. ويعكس أيضا أماني المجتمع الدولي، حسب ما أعرب عنها في أول قرار معني بنزع السلاح النووي اعتمد في أيار/مايو ١٩٤٦.

ويرحب مشروع القرار بالنتيجة الإيجابية التي انتهى إليها مؤتمر عام ٢٠٠٠ الذي عقدته الدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية لاستعراض المعاهدة، ويرحب على وجه التحديد بالتعهد القاطع من الدول الحائزة للأسلحة النووية بإزالة ترساناتها النووية بالكامل، ويسلم مشروع القرار بالاحتمال القائم حاليا لإنشاء عالم خال للأسلحة النووية، وبوجود حاجة حقيقية إلى التقليل من شأن الدور الذي تؤديه الأسلحة النووية في المذاهب الاستراتيجية لتيسير عملية إزالتها.

ويقترح مشروع القرار اتخاذ مجموعة من التدابير ذات الصلة والملموسة لفتح الطريق أمام تحقيق الهدف النبيل المتمثل في حظر الأسلحة النووية.

ويعتقد وفدي أن عقد مؤتمر دولي معني بنزع السلاح النووي، وإنشاء لجنة مخصصة في عام ٢٠٠٣ لتتناول موضوع نزع السلاح النووي؛ وبداية المفاوضات بشأن إعداد معاهدة معنية بالمواد الانشطارية؛ والتوصل إلى اتفاق، ريثما يتحقق القضاء التام على الأسلحة النووية، بشأن صك ملزم قانونا يعنى بضمانات الأمن للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، ومن شأن هذه المقترحات أن تيسر تنفيذ الالتزام الذي تعهدت به الدول النووية بالقضاء التام على ترساناتها النووية ولكي تصبح عملية نزع السلاح النووي ذات مغزى ويتسنى اتساقها.

وتنم هذه التدابير عن رأينا بشأن نزع السلاح النووي، الذي من شأنه ألا يحرر البشرية من التهديد بفنائها فحسب، بل يحرر أيضا الموارد التي تستخدم في الوقت الحاضر من أجل صنع الأسلحة كيما يُستفاد بها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح البشرية كافة.

ولذلك يؤيد وفدي مشروع هذا القرار ويطلب من جميع الوفود أن تؤيده بأغلبية ساحقة.

ويسرني على نفس هذا المنوال، أن أعبِّر عن تأييد وفدي التام لمشروع القرار A/C.1/57/L.53 بشأن متابعة فتوى محكمة العدل الدولية المتعلقة بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، الذي قدمته ماليزيا وشارك بلدي في تقديمه منذ تقديمه في اللجنة الأولى.

وتطلب الجزائر من جميع الوفود أن تؤيد على النحو الأوفى مشروع القرار عن نزع السلاح النووي.

السيد فاسيليف (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية): يقدم الاتحاد الروسي مشروع القرار A/C.1/57/L.1، في إطار البند ٦١ من جدول الأعمال، المعنون ''التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي''، لكي تنظر فيه اللجنة الأولى.

إن التقدم السريع المحرز في تطوير تكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصالات، وزيادة استخدامها في جميع مجالات النشاط البشري أوجد إمكانيات غير مسبوقة من أجل التنمية. وتزداد أهمية موارد المعلومات بصورة مطردة في إحراز التقدم على الصعيدين الوطني والعالمي.

بيد أننا شاهدنا تخفيضا في الخطر المحتمل من استخدام أوجه التقدم في مجال تكنولوجيا المعلومات من أجل أغراض لا تتفق مع أهداف التقدم العلمي والتكنولوجي؛ وحفظ السلام والأمن الدوليين؛ والامتثال لمبادئ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، واحترام حقوق وحريات الإنسان.

ويتطلب هذا الخطر المحدق اعتماد تدابير وقائية. وبالفعل، أصبحت المشكلة خطيرة بصفة خاصة في ضوء التهديد الكبير الذي يواجه البشرية في الوقت الحاضر مع بداية القرن الحادي والعشرين: وهو تهديد الإرهاب الدولي.

إن موضوع المعلومات في سياق الأمن الدولي ما فتئ يشكل بؤرة اهتمام الأمم المتحدة لعدد من السنين. ويبين اتخاذ الجمعية العامة بتوافق الآراء للقرارات ٥٣/٧٠ و ٥٤/٤٩ و ٥٥/٢٨ و ٥٦/١٩ ليس إدراك بلدان العالم بوجود هذه المشكلة فحسب، بل أنه يبين أيضا التفهم الواسع النطاق لأهمية إبقائها قيد النظر في الإطار المتعدد الأطراف.

ويتضمن تقرير الأمين العام المعنون ''التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي''، الوارد في الوثيقتين A/57/166 و A/57/166/Add.1 عددا من وجهات النظر والتقييمات الوطنية الجديدة التي تمثّل إضافة هامة إلى الآراء ووجهات النظر التي أرسلتها الدول الأعضاء في وقت سابق.

وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، وبناء على مبادرة من الاتحاد الروسي، اعتمدت الجمعية العامة بتوافق الآراء نصا منقحا للقرار ٥٦/١٩ المعنون ''التطورات في ميدان المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية في سياق الأمن الدولي''، ينص ضمن جملة أمور على أن يتم في عام ٢٠٠٤ إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين يعينهم الأمين العام على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بالتعاون مع الدول الأعضاء القادرة على تقديم الخبرة الفنية الضرورية. ومما له أهمية في هذا الصدد أن يبدأ فريق الخبراء بالفعل هذا العمل، الذي ينبغي أن يفضي إلى إجراء دراسة شاملة لكامل مجموعة المسائل المتصلة بالمعلومات في سياق الأمن الدولي، فضلا عن تقديم التوصيات الملائمة في هذا الخصوص.

إن مشروع القرار المقدم إلى هذه الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة من الاتحاد الروسي لا يختلف عن القرار الذي اعتمد بدون تصويت في الدورة السادسة والخمسين للجمعية العامة، فيما عدا تغييرات فنية. فالتعديل

الوحيد الذي أُدخل على نص مشروع القرار هذا هو الإشارة إلى أن من أخطر التحديات التي قد تواجهها بلدان العالم احتمال استخدام تكنولوجيا المعلومات ومرافقها بطرق يمكن أن يكون لها أثر ضار على سلامة الهياكل الأساسية للدول. وخلال المناقشات التمهيدية بشأن مشروع القرار هذا، راعينا تماما الرغبات التي أعرب عنها بعض زملائنا فيما يتعلق بهذه النقطة.

وأناشد الوفود تأييد مشروع القرار الروسي. وآمل أن يعتمد بتوافق الآراء، حسبما حدث في السنوات السابقة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل مالي، الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/57/L.25.

السيد كيتا (مالي) (تكلم بالفرنسية): نظرا لأن هذه هي المرة الأولى التي آخذ فيها الكلمة، أود أن أعرب باسم وفد بلادي عن تهانينا لكم بمناسبة انتخابكم رئيسا للجنة الأولى. وأود أيضا أن أهنئ سائر أعضاء المكتب.

يشرفني أن آخذ الكلمة لأتولى بالنيابة عن الدول الأعضاء الـ ١٥ في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وهي: بنن وبوركينا فاسو وتوغو والرأس الأخضر والسنغال وسيراليون وغامبيا وغانا وغينيا وغينيا – بيساو وكوت ديفوار وليبريا ومالي والنيجر ونيجيريا – عرض مشروع القرار المعنون ''تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة وجمعها'' المقدم إلى اللجنة الأولى للموافقة عليه.

إن مشروع القرار A/C.1/57/L.25 المقدم إلى اللجنة الأولى هو نص تم تحديثه للقرار الذي اتخذته لجنتنا في العام الماضي بشأن نفس الموضوع. وتذكر الديباجة الأسباب الكامنة وراء المبادرات المتخذة على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي وفي الأمم المتحدة من أجل تحقيق تفهم أفضل لمشكلة الأسلحة الصغيرة. ويرتبط مداها واستمرارها بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. كما يشكل الاتجار غير المشروع بها على الصعيد الدولي تهديدا للسكان، ويمثل أحد عوامل زعزعة الاستقرار لدولنا. وفي هذا الصدد، كان من الضروري النهوض بالجهود الرامية إلى تعزيز التعاون من أجل كبح جماح هذه الآفة. وبالتالي فإن مشروع القرار المقدم هذا العام اتبع صياغة إعلان باماكو فيما يتعلق بالموقف الأفريقي المشترك تجاه الانتشار والتداول والاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو غير مشروع. كما ترحب الديباجة بالقرار الذي اتخذته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بتجديد إعلان الوقف الاختياري لاستيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها وصنعها في غرب أفريقيا.

ويحيط مشروع القرار علما في فقرات المنطوق بالإجراءات التي اتخذت على الصعيدين دون الإقليمي والإقليمي وعلى صعيد الأمم المتحدة أيضا في مجال تنفيذ هذه المبادرة. كما أنه يشير إلى إنشاء لجان وطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة، ويوصي بإشراك منظمات ورابطات المجتمع المدني في جهود مكافحة انتشار هذه الأسلحة.

وعلى سبيل التعديل استخدمت تسمية ''الاتحاد الأفريقي'' بدلا من ''منظمة الوحدة الأفريقية'' في السطر الأخير من الفقرة ١ من المنطوق. واستكملت الفقرة ٤ من المنطوق بمناشدة من أجل تنفيذ برنامج العمل. وتشير الفقرة ٨ من المنطوق إلى المؤتمر الأفريقي المعني بتنفيذ برنامج العمل ''الاحتياجات والشراكات'' المعقود في بريتوريا، جنوب أفريقيا، في شهر آذار/مارس ٢٠٠٢.

وينتهي الأمين العام في تقريره المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢ عن هذه المسألة إلى الخلاصة التالية:

”المسؤولية الرئيسية عن التصدي لخطر التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تقع في الواقع على عاتق الدول المتأثرة نفسها، ولكن من المهم أن يواصل المجتمع الدولي تزويد تلك الدول بالمساعدة التقنية والمالية لزيادة تعزيز قدرتها على كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمع تلك الأسلحة“. (A/57/209، الفقرة ٧)

وتشاطر الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تمام المشاطرة وجهة النظر تلك للأمين العام، وتحث المجتمع الدولي على أن يدعم ويساند جهودها في هذا المضمار، وذلك بزيادة التعاون وتحسين التنسيق في إطار جهد جماعي يرمي إلى كبح ظاهرة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة. ونحن سعداء لتعاوننا مع الأمانة العامة ومع إدارة شؤون نزع السلاح، ونحثهما على مواصلة جهودهما لتعزيز ودعم شتى المبادرات المتعلقة بمنطقة غرب أفريقيا دون الإقليمية.

ونشكر جميع البلدان التي قدمت مشروع القرار هذا، وخصوصا البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وكندا، وهي شركاؤنا المتميزون في تنفيذ هذا القرار، الذي يظل جوهره الموضوعي شاغلا أساسيا بالنسبة للتنمية في دولنا. ونود أيضا أن نشكر البلدان التي ستنضم إلى قائمة مقدمي مشروع القرار.

وختاما، نرجو أن تعتمد اللجنة الأولى مشروع القرار هذا بتوافق الآراء على غرار ما حدث في السنوات السابقة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أشكر ممثل مالي على الكلمات الرقيقة التي وجهها إلى الرئيس وإلى المكتب.

المتكلم التالي المدرج اسمه في قائمتي ممثل الجزائر، الذي سيتولى عرض مشروع القرار A/C.1/57/L.31.

السيد معندي (الجزائر) (تكلم بالفرنسية): يسرني غاية السرور أن أعرض على اللجنة الأولى مشروع القرار المعنون ”تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط“ الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.31 والذي تقدمه البلدان التالية: الأردن، إسبانيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، تونس، الجمهورية التشيكية، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفينيا، السويد، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، لبنان، لكسمبرغ، مالطة، مصر، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريتانيا، موناكو، النرويج، النمسا، هولندا، يوغوسلافيا، اليونان وبلادي، الجزائر.

إن تقديم مشروع القرار هذا سنويا من جانب مجموعة البلدان التي تقدمه والتي زاد عددها خلال العامين الماضيين، ليبين بشكل واضح الحالة الذهنية السائدة في معظم بلدان المنطقة، ويمثل محكا لالتزامها بجعل هذه المنطقة منطقة استقرار وسلام ورخاء.

إن هذا الارتباط بإنشاء منطقة أوروبا والبحر الأبيض المتوسط قوي للغاية لأنه ينبع من الصلات العديدة والمختلفة التي حبكها التاريخ والشراكة في منطقة جغرافية واحدة لها تقاليد عريقة للتبادل فيما بين الشعوب وبها مخزون هائل من عناصر التكامل الذي يمكن استخدامه للمصلحة المتبادلة حال فهمه بصورة ملائمة وعادلة.

وإدراكا للمصير المشترك بين الشعوب، بدأت بلدان منطقة أوروبا البحر الأبيض المتوسط حوارا يزداد عمقه بمبادرات عديدة مشتركة مصممة لتعبئة جهود استعادة طابع

البحر الأبيض المتوسط الذي كان معروفا بأنه بحيرة السلام والتعاون.

وقد شهد مؤتمر برشلونة لعام ١٩٩٥ الإقرار بالطابع الخاص للعلاقات الأوروبية المتوسطية والإقرار بالحاجة إلى عمل جماعي للتخلص من سوء التفاهم وتقليل صور عدم الإنصاف والاختلال في منطقة البحر الأبيض المتوسط. وقد أرسى المؤتمر في نهاية المطاف أساس شراكة مفيدة ومثمرة لكل الأطراف تفي بصورة عادلة بتطلعات شعوب جميع الشواطئ. وقد أنتجت الاجتماعات الوزارية المختلفة التي عقدت بعد ذلك والجهود المبذولة في سياقات أخرى للتشاور والحوار زخما جديدا في عملية بناء منطقة أوروبية متوسطية للنمو والرخاء والتشاطر والاستقرار.

يشابه مشروع القرار الذي يرفعه المقدمون إلى أعضاء اللجنة الأولى، القرار ٥٦/٢٩ الذي اتخذته الدورة السابقة. وهو يهدف إلى التعامل مع مجال كبير من المسائل المرتبطة بتدعيم الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط. والتعديل الوحيد الذي أدخله المقدمون هذا العام يتعلق بإضافة عبارة في الفقرة ٣ من المنطوق ترى فيها الجمعية العامة أن الأمم المتحدة تستطيع أن تسهم في الترويج للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي.

ويشير مشروع القرار في الديباجة إلى جميع المبادرات التي أطلقتها بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط من أجل توطيد السلام والأمن والتعاون في المنطقة. ويؤكد أيضا مجددا واجب جميع الدول في الإسهام في استقرار ورخاء منطقة البحر الأبيض المتوسط وكذلك التزامها باحترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكام إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. وبينما يشدد مشروع القرار على عدم إمكانية تجزئة الأمن في منطقة البحر الأبيض المتوسط، فإنه يلاحظ أن مفاوضات السلام في الشرق الأوسط، التي ينبغي أن تكون شاملة، تشكل إطار عمل ملائما للتسوية السلمية للمسائل موضع الخلاف في المنطقة.

والفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار، تؤكد مجددا المبادئ الأساسية التي تقوم على أساس منها جهود بلدان منطقة البحر الأبيض المتوسط لإزالة جميع أسباب التوتر في المنطقة والنجاح في حل مشاكل المنطقة بصورة سلمية وعادلة ودائمة. ويكرر مشروع القرار أيضا في الفقرة ٤ من المنطوق الشعور بأن إزالة أوجه التفاوت الاقتصادي والاجتماعي المرتبطة بمستويات التنمية غير المتماثلة، وتعزيز الاحترام المتبادل ومزيد من التفاهم بين ثقافات حوض البحر الأبيض المتوسط، أمور تسهم في تعزيز السلام والأمن والتعاون فيما بين بلدان المنطقة.

وفي مجال نزع السلاح، يناشد النص الوارد في الفقرة ٥ من المنطوق جميع دول المنطقة التي لم تنضم إلى جميع الصكوك القانونية المبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف فيما يتصل بميدان نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية، أن تفعل ذلك. وتشجع الفقرة ٦ من المنطوق جميع دول المنطقة على تهيئة الظروف اللازمة لتعزيز تدابير بناء الثقة فيما بينها، وتشجيع المصارحة والشفافية. وعلاوة على ذلك، تشجع الفقرة ٧ من المنطوق جميع دول المنطقة على زيادة تعزيز تعاونها في مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، آخذة في الاعتبار قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وفي مكافحة الجريمة الدولية المنظمة ونقل الأسلحة غير المشروع، وإنتاج المخدرات واستهلاكها والاتجار بها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا للسلام والأمن والاستقرار في المنطقة.

ويظل مقدمو القرار، مثلما فعلوا في الدورات السابقة، على ثقة بأن مشروع القرار هذا سيلقى تأييدا كبيرا من جميع أعضاء هذه اللجنة وأنه سيعتمد من دون تصويت.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي على قائمتي ممثل الولايات المتحدة، الذي سيقوم بعرض مشروع القرار A/C.1/57/L.54.

السيد مغينس (الولايات المتحدة) (تكلم بالانكليزية): آخذ الكلمة هذا الصباح لأعرض مشروع القرار A/C.1/57/L.54. المعنون ''الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة''.

تصدت هذه اللجنة والجمعية العامة للأمم المتحدة لمسائل الامتثال آخر مرة حينما عرضت الولايات المتحدة مشروع قرار بشأن هذا الموضوع في عام ١٩٩٧. ومنذ ذلك الحين، حدث الكثير الذي يدعو للتشديد حتى بصورة أكثر إلحاحا على ضرورة الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة. وستركز ملاحظاتي على هذه الضرورة المشددة لضمان الامتثال لهذه الاتفاقات بوصفه سبيلا مهما لضمان السلم والاستقرار الدوليين.

وقد ذكر وزير الخارجية المساعد رادياكير في بيانه أمام هذه الهيئة في ٣ تشرين الأول/أكتوبر، أن عصرنا هذا يتسم بالخطر الشديد. وانتشار أسلحة الدمار الشامل حقيقة متزايدة مثله في ذلك مثل الإقرار بالتهديدات التي ستواجهنا جميعا إذا حصل الإرهابيون على هذه الأسلحة. وترى الولايات المتحدة في هذا الصدد، أنه ينبغي لكل بلد في العالم الانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، واتفاقية الأسلحة البيولوجية واتفاقية الأسلحة الكيميائية. ونرى أيضا أنه ينبغي لكل بلد وقّع هذه الاتفاقات وصدّق عليها أن يمتثل تماما لأحكامها. وينبغي لجميع الدول الأطراف أن يخضع بعضها بعضا للمساءلة وأن تتخذ الخطوات الملائمة لردع الانتهاكات. ويجب أن يستخدم المجتمع الدولي جميع السبل المتاحة له ليس فقط لضمان الامتثال للمعاهدات الرئيسية المتعددة الأطراف للحد من الأسلحة ونزع السلاح ولكن أيضا لأن نبقي أسلحة الدمار الشامل وسبل إيصالها بعيدة عن أيدي الإرهابيين والدول التي قد تساندهم. والسبيل الأساسي لتحقيق ذلك في إطار هذه المعاهدات والاتفاقات الأخرى هو ضمان الامتثال الكامل لشروطها.

ويسعى مشروع القرار الذي أعرضه بالنيابة عن حكومتي إلى تعزيز تلك الحقيقة الحيوية. وبينما تعتمد صيغة مشروع القرار على نسخ سابقة من هذا المشروع، فقد تم استكمالها لكي تعكس الحتميات الجديدة للأمن الدولي التي نواجهها اليوم. وفي هذا الصدد، بينما يتعين تعزيز الامتثال لجميع الاتفاقات، يجب التركيز بصورة خاصة على الامتثال لاتفاقات عدم الانتشار بوصفها سبيلا لكيلا تصبح أسلحة الدمار الشامل جزءا من ترسانة الإرهاب. لأننا سنعاني معاناة شديدة لو حدث هذا.

وأود أن أركز على أن المقصد الوحيد للولايات المتحدة من عرض مشروع القرار هذا هو تركيز اهتمام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على الضرورة المتواصلة – الأشد إلحاحا مما سبق – للامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. ومثلما حدث في السنوات السابقة حين عرض مشروع القرار هذا، ومثلما سيحدث في المستقبل حين عرضه مرات أخرى، سيظل مقصدنا ببساطة شديدة هو التعامل مع الامتثال. ولا يوجد أي قرار آخر يفعل ذلك. ومن الحيوي أن ننظر في مشروع القرار هذا في ذلك الضوء.

لقد قُدم مشروع قرار الولايات المتحدة بشأن الامتثال، الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.54 في الأسبوع

الماضي وكانت الولايات المتحدة هي الدولة الوحيدة التي قدمته. ومنذ ذلك الحين، تقبلنا أي سبل لتحسين النص وأدخلنا عليه تعديلات تعكس آراء الوفود الأخرى.

ونحن حاليا نسعى للحصول على نطاق واسع من المتبنين لمشروع القرار A/C.1/57/L.54. ونعتقد اعتقادا جازما بأن تبني هذا المشروع سيبين بصورة أكثر فعالية الإرادة الجماعية لهذه الهيئة لتعزيز الامتثال لاتفاقات الحد من الأسلحة ونزع السلاح وعدم الانتشار. كما يؤكد الاشتراك في تبني مشروع القرار الاهتمام الذي توليه الوفود للامتثال لهذه الاتفاقات بوصفه جزءا لايتجزأ من الأمن الدولي. وهذا هو بالفعل التركيز الأساسي لمشروع القرار، ونأمل أن يوافق جميع أعضاء اللجنة الأولى عليه ويؤيده على هذا الأساس.

ولهذا السبب، فإن وفدي وحكومتي يأملان أيضا أن تعتمد اللجنة الأولى مشروع القرار بدون تصويت، كما في الماضي. ونعتقد بأن الرسالة الأساسية لمشروع القرار غنية عن البيان، وبأن اللجنة الأولى سترسل مشروع القرار إلى الجمعية العامة متمتعا بتأييد كل الوفود، كتوكيد لجهودنا المشتركة لكفالة أمننا المشترك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): المتكلم التالي في قائمتي ممثل ألمانيا، الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/57/L. 45.

السيد هايتربرغ (ألمانيا) (تكلم بالانكليزية): نظرا لأنني أتكلم للمرة الأولى بصفتي ممثلا لبلدي، أود أن أهنئكم سيدي، بمناسبة انتخابكم، وأن أؤكد لكم وللمكتب مساندة الوفد الألماني التامة.

أتشرف بأن أعرض باسم ١١٠ متبنين مشروع القرار المعنون ”توطيد السلام من خلال تدابير عملية لنزع السلاح“، الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.45.

وإننا، على غرار الأعوام الماضية، نولي اهتماما خاصا لحقيقة أن الاشتراك في التبني يمد الجسور بين المجموعات الإقليمية ويشمل الدول الأعضاء من جميع مناطق العالم عمليا. وأود أن أعرب عن تقديري وشكري لجميع البلدان التي شاركت حتى الآن في تبني مشروع القرار. ويغدو وفدي ممتنا إذا انضم إليه المزيد من المتبنين.

إن تدابير نزع السلاح العملية تظل بندا هاما في جدول أعمال الأمم المتحدة. فسهولة الحصول على أعداد هائلة من الأسلحة الرخيصة والجاهزة للاستعمال — التي تباع وتصنع بصورة غير مشروعة – تعتبر على نطاق واسع أنها تضاعف حدة وتطيل أمد الصراعات المسلحة الجارية، بالإضافة إلى زيادة أخطار حوادث العنف في المستقبل. ولا تغطي التدابير الحالية لتحديد الأسلحة الحالات التي تستخدم فيها الأسلحة الخفيفة بصفتها الأداة الرئيسية أو الوحيدة للقتال في الصراعات المسلحة أو حوادث العنف الجارية. ومن ثم، فإن مفهوم التدابير العملية لنزع السلاح، على النحو الوارد في خطة السلام، والذي تم التطرق إليه في إعلان الألفية، يسعى إلى سد ثغرة في جدول أعمال نزع السلاح.

ويوفر مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المعقود في نيويورك في تموز/يوليه ٢٠٠١، مجموعة مصممة تصميما جيدا من تدابير نزع السلاح المدرجة في برنامج عمله. ويعد معظم تلك التدابير مناسبا للتنفيذ بوصفها مشاريع مصممة لنزع السلاح العملي. وقد ذكر رئيس مجلس الأمن في البيان الذي أدلى به في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ أهمية التدابير العملية لنزع السلاح في تفادي الصراعات المسلحة، مما يؤكد الجوانب المتعلقة بالمنع من نزع السلاح العملي.

وبالمثل، عدد الأمين العام، في تقريره الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠١، عن منع الصراعات المسلحة بعض

التدابير التي تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة التي يمكن أن تساعد على منع نشوب هذه الصراعات.

أخيرا وليس آخرا، أود أن أذكر الاستنتاجات الهامة التي توصل إليها فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار، والتي تبناها الأمين العام في تقريره الذي صدر مؤخرا (A/57/124). إن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار عامل هام من عوامل منع الصراعات المسلحة و/أو توطيد النتائج التي أسفرت عنها تدابير نزع السلاح السابقة. وأمضي إلى حد القول بأن التثقيف في مجال نزع السلاح ينتمي إلى فئة تدابير نزع السلاح. ولذلك، فإن التثقيف في مجال نزع السلاح يبرز في الفقرة ٤١ من الفصل الثاني من برنامج العمل.

لقد حاولنا، في مشروع قرار هذه السنة، أن نشيد بالأفكار والاعتبارات الواردة في الوثيقة التي ذكرتها لتوي. وأضفنا الفقرتين الخامسة والسادسة من الديباجة، اللتين تشيران إلى تقرير الأمين العام عن منع الصراعات المسلحة والبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن. وأشرنا كذلك إلى تقرير الأمين العام عن التثقيف في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

وأود كذلك أن أذكر أنه بالخروج عن ممارسة العام الماضي بطلب تقرير من الأمين العام عن تنفيذ هذا القرار، قررنا أن نطلب من الأمين العام أن يقدم تقريرا عن تنفيذ تدابير نزع السلاح العملية بوجه عام. ونأمل أن نتمكن بذلك من توسيع نطاق تقرير الأمين العام حتى يشمل إن أمكن، القرارات الأخرى المتعلقة بالقرار المعروض علينا، على الأقل جزئيا، مما يساعد على تخفيف عبء عمل الأمانة العامة إلى حد ما.

إن تنفيذ تدابير نزع السلاح العملية من خلال المشاريع التي تصممها إدارة شؤون نزع السلاح و/أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن كثب ويحظى في حالات معينة بالدعم الأدبي والمالي من مجموعة الدول المهتمة برئاسة ألمانيا. وقد التقت المجموعة مؤخرا للمرة الحادية والعشرين، ويسعدني أن أقول إنها، حتى في السنة الرابعة من إنشائها، تسير سيرا حسنا. وبالرغم من عدم وجود صلة مباشرة بين الاشتراك في تبني مشروع القرار والمشاركة في عمل مجموعة الدول المهتمة، فإن المشاركة في عملها يمكن أن تكون طريقة جيدة لإبداء الدعم المتواصل لتدابير نزع السلاح العملية طوال السنة.

ختاما، أود أن أذكركم، سيدي، أننا سعينا، كما في السنين السابقة، إلى صياغة نص بهدف التوصل إلى توافق في الآراء. وبالحفاظ على هذا التقليد آمل أن يعتمد مشروع القرار مرة أخرى بدون تصويت.

السيد نلسن (الدانمرك) (تكلم بالانكليزية): أتشرف بأن أتكلم باسم الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/57/L.33، المعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه''.

إن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي – إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا – والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة، وكذلك آيسلندا والنرويج البلدين العضويين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة من المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد هذا البيان.

وقد اضطلع الاتحاد الأوروبي بدور حيوي في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، فضلا عن وضع برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

ومكافحته والقضاء عليه، وفي المفاوضات بشأن بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية وفي اعتماد وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

ويشدد الاتحاد الأوروبي على الحاجة إلى التنفيذ الفوري لبرنامج عمل الأمم المتحدة. وكان الاتحاد الأوروبي قد رجا إعداد برنامج عمل أقوى بشأن نقاط معينه. ومن ثم، يلتزم الاتحاد الأوروبي بإجراء عملية متابعة فعالة وطموحة ومستمرة تقود خلال مؤتمري عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ إلى المؤتمر الاستعراضي القادم، في ٢٠٠٦. وسيكون مؤتمر عام ٢٠٠٣ أول فرصة لتقييم التقدم المحرز – أو عدم إحراز تقدم – في تنفيذ برنامج العمل. ومع ذلك يجب أن يكون التقييم عملية دينامية تفسح المجال لتقديم اقتراحات بغية تعزيز وتطوير التدابير الواردة في برنامج العمل. ومن الممكن زيادة متابعة الالتزامات الملزمة قانونا بشأن وضع العلامات والتعقب، فضلا عن السمسرة. ولن نستطيع الإعداد اللازم لنجاح المؤتمر الاستعراضي لعام ٢٠٠٦ إلا بالاستفادة من اجتماعي فترة السنتين في عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٥ والوقت الذي يفصل بينهما. وترد في مشروع القرار A/C.1/57/L.33 الخطوط العامة لعملية متابعة برنامج العمل. ويمكن تأكيد دعم الاتحاد الأوروبي التام لصائغي ذلك القرار – جنوب أفريقيا، وكولومبيا، واليابان.

إن مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة متعددة الأبعاد وينبغي معالجتها وفقا لذلك ولا يمكن إحراز تقدم إلا عن طريق معالجة المسألة على صعد متنوعة – عالميا وإقليميا ووطنيا. ونحن على الصعيد الدولي ، نعيد تأكيد الأهمية التي نوليها لوضع صك دولي لتحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة أفضل. ومن المعروف تماما أن معظم التدقيق غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تعززه مواد صنعت أصلا على أساس قانوني لكنها حولت عمدا من أجل إمداد أسواق غير مشروعة موازية. ومن ثم، فمن شأن تحسين تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتبادل المعلومات بين الدول أن يشكل خطوة ملموسة في مكافحة تلك المشكلة.

ويرحب الاتحاد الأوروبي بعقد فريق الخبراء الحكوميين لدراسة جدوى وضع صك دولي يمكن الدول من تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطريقة مواتية ويمكن الاعتماد عليها، بينما يشدد في نفس الوقت، على تأييده للمبادرة الفرنسية، السويسرية. والاتحاد الأوروبي على استعداد لتحمل المسؤولية في تلك العملية وهو يساند الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة وانتشارها.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/57/L.32.

السيد بعيدي نجاد (جمهورية إيران الإسلامية) (تكلم بالانكليزية): منذ اعتماد الجمعية العامة للقرار ٥٥/٣٣ ألف بشأن القذائف في سنة ١٩٩٩، أحرز تقدم جيد فيما يتعلق بالجوانب المتنوعة المتصلة بالمسألة. وكان تقرير الأمين العام عن مسألة القذائف بجميع جوانبها (A/57/229) أول دراسة للأمم المتحدة عن القذائف . وقد استعرض فريق الخبراء الحكوميين الذي ساعد الأمين العام في إعداد التقرير بصورة واسعة الوضع الراهن والمبادرات الموجودة والتطورات الجارية فيما يتعلق بالقذائف. وأغتنم هذه الفرصة لكي أعرب عن شكر وفدي للأمين العام؛ ولوكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح، السيد حنانابلا؛ وللسفير غويرو ممثل البرازيل، رئيس الفريق، فضلا عن الشكر لأعضاء الفريق على جهودهم في إعداد التقرير واستكماله.

وقد ركز التقرير بصورة أساسية على تطور القذائف في السياقين العسكري والمدني وعلى الخصائص التي جعلتها خيارا ملائما للبرامج العسكرية والفضائية، ويتناول التقرير، بصفة خاصة، لتحديده للعوامل الدافعة لحيازة واستحداث القذائف، بصورة دقيقة جوانب متنوعة هامة تتعلق بالقذائف. وبالإضافة لذلك، يعترف التقرير بأنه لا توجد معاهدة مبرمة عن طريق التفاوض المتعدد الأطراف تعالج مسالة القذائف بصورة دقيقة. ومع ذلك، هناك عدد من المبادرات الثنائية والشاملة لعدة أطراف والدولية فيما يتعلق بالقذائف تبين الأهمية الكبيرة التي توليها الدول للمسألة في السياقات الوطنية والإقليمية والدولية. وبالإضافة لذلك، يوضح التقرير أن الجهود الدولية المستمرة لمعالجة مسألة القذائف جوهرية لصون السلام والأمن الدوليين. ويلاحظ التقرير في ذلك السياق، الدور الهام الذي تضطلع به الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمسألة.

وقد جرى إعداد مشروع القرار A/C.1/57/L.32 وكتابته بنفس الروح التي أعدت بها القرارات السابقة التي تعالج مسألة القذائف في الأمم المتحدة. وترحب الفقرة الأولى من منطوق مشروع القرار بتقرير الأمين العام. وتسعى الفقرة الثانية من منطوق مشروع القرار إلى استطلاع آراء الدول الأعضاء بشأن التقرير، وبناء على ذلك، تطلب إلى الأمين العام أن ينقل تلك الآراء في تقرير إلى الجمعية العامة. وتطلب الفقرة الثالثة من منطوق مشروع القرار في جوهرها إلى الأمين العام أن يقوم بمواصلة استكشاف ومعالجة مسألة القذائف من جميع جوانبها بمساعدة فريق الخبراء الحكوميين.

ويلتمس تقرير الأمين العام، بصيغته المقدم بها إلى الجمعية العامة هذه السنة، الاستمرار في صياغة تدابير عملية معينة وبذل جهود لتحديد مدى الطابع العملي لهذه التدابير بوصفها توصيات تقدم إلى الدول الأعضاء. ومن أجل توفير وقت أطول وفرص أوسع أمام الدول الأعضاء لدراسة وتأمل التقرير والنظر في الوسائل الممكنة في المستقبل، نقترح إنشاء فريق في سنة ٢٠٠٤، ونتوقع أن يبني الفريق على المنجزات الموجودة ويستكشف المزيد من الطرق والوسائل الكفيلة بمعالجة مسألة القذائف من جميع جوانبها والسير بها قدما.

السيد نيلسن (الدانمرك) (تكلم بالانكليزية): يسرني أن أتكلم عن مشروع القرار A/C.1/57/L.4/Rev.1، المعنون ''معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية''. إن بلدان أوروبا الوسطى والشرقية المنتسبة إلى الاتحاد الأوروبي – إستونيا وبلغاريا وبولندا والجمهورية التشيكية ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا ولاتفيا وليتوانيا وهنغاريا – والبلدان المنتسبة تركيا وقبرص ومالطة، وكذلك آيسلندا والنرويج البلدين العضوين في الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، تؤيد هذا البيان.

وخلال المناقشة العامة في اليوم الأول من دورة هذا العام في اللجنة الأولى أُتيحت لي الفرصة بصفتي رئيسا للاتحاد الأوروبي للإعراب عن آراء الاتحاد تجاه معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية:

> ''لقد تم التأكيد في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ الاستعراضي لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية على أهمية وإلحاح الاستمرار في التوقيع والتصديق على عملية معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية بغية التمكين من دخولها حيِّز النفاذ بأسرع ما يمكن. ويود الاتحاد إعادة التأكيد على أنه لا يدخر وسعا في سبيل التشجيع على دخول المعاهدة حيِّز النفاذ مبكرا وانضمام الجميع إليها. وإذ يأخذ الاتحاد هذا بعين الاعتبار، فإنه يعرب عن دعمه الكامل للإنشاء السريع لنظام التحقق وتشغيله. ولكي نضمن ألا يتراخى عزم المجتمع

الدولي، يدعو الاتحاد جميع الدول التي لم توقِّع ولم تصدِّق بعد على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية إلى أن تفعل ذلك دون تأخير وبلا شروط، وخاصة الدول المطلوبة مصادقتها كي تدخل المعاهدة حيِّز النفاذ''. (A/C.1/57/PV.2)

وهذا هو سبب تأييد الاتحاد الأوروبي الكامل لمشروع القرار A/C.1/57/L.4/Rev.1 الذي أيدته جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

السيد أوديديبيا (نيجيريا) (تكلم بالانكليزية): طلب وفدي الكلمة بشأن مشروع القرار A/C.1/57/L.33 المعنون ''الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه''، وكما نعلم جميعا فهذا المشروع مقدم من وفود جنوب أفريقيا وكولومبيا واليابان، ويتشرف وفدي بأن يكون من بين مقدميه.

إن قضية الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مسألة تحظى باهتمام وفدي الكبير، نظرا إلى أن استخدام هذه الأسلحة وتوافرها مصدر هام لزعزعة الأمن ومساهم في الركود الاجتماعي الاقتصادي في كل أرجاء العالم النامي، ولا سيما في أفريقيا جنوب الصحراء، التي ننتمي نحن إليها. وأصبحت هذه الأسلحة أكثر الوسائل شيوعا في نشوب الصراعات المسلحة والحروب الأهلية وفي الإجرام في مجتمعاتنا.

ومن المهم أن نسلم بأنه بينما تشكل الأسلحة النووية خطرا جسيما على العالم باعتبارها أسلحة دمار شامل، فالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هي المسؤولة عن قتل مئات الألوف من البشر في عالم اليوم. والتوسع في استخدام هذه الأسلحة وتداعياتها لمما يضع أمام المجتمع الدولي تحديا جديدا. ويرجع هذا أساسا إلى أن انتشارها يغذي الصراعات ويفاقم العنف ويسهم في تشريد المدنيين ويقوض احترام القانون الإنساني الدولي. وهو يشكل تهديدات جديدة للبشرية تأتي على هيئة إرهاب وجريمة منظمة. وله آثار سلبية على النساء والمسنين وله تداعيات مدمرة على الأطفال.

وقد تنامت هذه المشكلة للأسف لتبلغ قدرا هائلا أصبح من المحال معه عمليا أن تركِّز بلدان كثيرة في أفريقيا جنوب الصحراء اهتمامها على قضايا التنمية دون أن تحل أولا مشكلة النقل غير المشروع لهذه الأسلحة إلى أراضيها. ونحن نرى أن أي إجراء يتخذه المجتمع الدولي بحيث يمكنه أن ينهي هذه الظاهرة السلبية يشكل بلا مراء أول خطوة كبيرة صوب مساعدة أفريقيا على تحقيق تنمية مستدامة وذات مغزى.

ويساور وفدي قلق بالغ من أنه لا توجد حاليا أي معاهدة دولية أو أي صك قانوني آخر لمراقبة الاستخدام غير المشروع لهذه الأسلحة رغم الخطر الداهم الذي يمثله استخدامها. ولذا فنحن نطالب بوضع صك دولي ملزم قانونا لمراقبة حصول الجهات الفاعلة من غير الدول على هذه الأسلحة.

غير أن من دواعي سرورنا تلك الزيادة في التعاون الدولي المتعدد الأطراف في قضية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأحدثه ما تم في العام الماضي بعقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، حيث اعتمد المؤتمر برنامج عمل لمنع ومكافحة الاتجار غير المشروع بهذه الأسلحة والقضاء عليه. ويتضمن برنامج العمل مجموعة شاملة من التدابير لعلاج هذه المشكلة. ونلاحظ مع التقدير أن المؤتمر، وهو الأول من نوعه لتناول هذه القضية، قد ولَّد إرادة سياسية وزخما للجهود الرامية إلى مراقبة هذه الأسلحة.

ونحث المجتمع الدولي على استدامة هذا الزخم لإحراز تقدم. كما نشدد على ضرورة التنفيذ الكامل لهذا البرنامج.

وإذ تسلِّم نيجيريا بما يوليه بلدي من أهمية لهذا الموضوع فقد استهلت العمل على شتى الصُعُد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فعلى الصعيد الوطني تنفذ نيجيريا تدابير عملية لمعالجة مشكلة إنشاء لجنة وطنية تعنى بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعلى الصعيد دون الإقليمي انضمت نيجيريا في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ إلى بلدان أخرى أعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، في إعلان وقف اختياري لمدة ثلاث سنوات لاستيراد وتصدير وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وجددت الجماعة وقفها الاختياري لفترة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠١. ونحن نحث المناطق الأخرى على أن تحذو حذو الجماعة بأن تفرض وقفا اختياريا مماثلا.

وعلى الصعيد الإقليمي، انضمت نيجريا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ إلى البلدان الأفريقية في اعتمادها إعلان باماكو الوزاري الذي تضمَّن موقف أفريقيا المشترك من الانتشار غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها والاتجار بها. وفي إطار جهودنا في هذا المجال، اشتركت نيجيريا مع تسعة بلدان أخرى في رعاية المؤتمر الأفريقي لتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة للأسلحة الصغيرة: الاحتياجات والشراكات، الذي عُقد في بريتوريا في آذار/مارس من هذا العام.

ونحن نعتقد جازمين أن الجهود الرامية إلى معالجة المشكلة يجب أن تكون متعددة الأبعاد إذا أريد لها النجاح. وينبغي أن يبدي المجتمع الدولي إخلاصه في تخليص العالم من هذه الأسلحة بأن يسن التشريعات الدولية المناسبة لمراقبة نقل الأسلحة ويتضمن ذلك آليات لتيسير التعرف على عمليات النقل تلك. ومن المهم كذلك أن تكفل هذه الآليات فرض جزاءات ملائمة ضد المنتجين والموردين الذين ينتهكون النظم العالمية في هذه القضية. وهذا يتطلب بالطبع اتخاذ تدابير للشفافية وبناء الثقة.

بل إن الأكثر أهمية هو ضرورة أن نعزز، نحن أعضاء المجتمع الدولي، تدابير منع الصراعات وإيجاد حلول للصراعات متفاوض عليها. وينبغي أن ينصب تركيزنا على تعزيز الهياكل والعمليات التي تعزز الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون وصلاح الحكم والنمو الاقتصادي المنتعش، وعلى القضاء على الصراعات وضمان السلام الدائم. ويتضح من هذا أن مهمتنا في هذا المجال هائلة وتتطلب من المجتمع الدولي التزاما حقيقيا وعملا متضافرا.

ويغتنم وفدي هذه الفرصة لتوجيه الشكر إلى وفود جنوب أفريقيا وكولومبيا واليابان على تقديم مشروع القرار بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه. كما نشكر جميع مقدمي مشروع القرار ونحث على اعتماده بتوافق الآراء.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة لممثل الهند لعرض مشروع القرار A/C.1/57/L.49.

السيد سود (الهند) (تكلم بالانكليزية): منذ قدمنا مشروع القرار A/C.1/57/L.49 حدثت تطورات، واستمرت المشاورات حتى ساعة متأخرة من ليلة أمس. ونتيجة لذلك، قدمنا نصا منقحا وجديدا إلى الأمانة العامة صباح اليوم. ولكن من الواضح انه لم يُعمم حتى الآن بوصفه الوثيقة A/C.1/57/L.49/Rev.1. لذلك طلبت من موظف شؤون المؤتمرات أن يوزع نسخا من النص المنقح الذي نأمل تعميمه رسميا في وقت لاحق اليوم أو في ساعة مبكرة من يوم الاثنين.

ويشرفني أن أعرض نسخة منقحة من مشروع القرار A/C.1/57/L.49، المعنون الآن ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل“، في إطار البند ٦٦ من جدول الأعمال. ولقد اجتذب مشروع القرار حتى الآن مقدمين من أفغانستان، بابوا غينيا الجديدة، بوتان، جزر سليمان، جورجيا، سري لانكا، فيجي، موريشيوس، ناورو.

إن الأحداث المأساوية للغاية التي سبقت جلساتنا في مثل هذا الوقت من العام الماضي، والهجمات اللاحقة لها، وآخرها في إندونيسيا، أثرت بدرجة كبيرة على طبيعة نهج نزع السلاح والأمن الدولي. وهناك إدراك متزايد بالقدرات الخطيرة للإرهابيين أو الجماعات غير الحكومية، التي تتجاوز الحدود الوطنية، على إشاعة الرعب والخراب اللذين تؤثر عواقبهما على الحياة في كل أرجاء العالم المتحضر. وكل ما يحتاجه هؤلاء الأفراد أو الأطراف غير الحكومية هو سلاح دمار شامل للتسبب في هذا الخراب.

وهناك حاجة ملحة على الصُعُد الوطنية والإقليمية والعالمية إلى التصدي لهذا الخطر بأسلوب هادف وجماعي. ولقد قال الأمين العام، في خطابه إلى الجمعية العامة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

”ومع أن العالم لم يكن قادرا على منع هجمات ١١ أيلول/سبتمبر، هناك الكثير من الأعمال التي يمكن أن نقوم بها للمساعدة في منع الأعمال الإرهابية في المستقبل التي قد تستخدم فيها أسلحة التدمير الشامل. ويكمن أكبر قدر من الأخطار في ما تقوم به جماعات من غير الدول، أو حتى شخص واحد، يمتلك أو يستخدم سلاحا نوويا أو بيولوجيا أو كيميائيا. ويمكن استخدام سلاح كهذا دون حاجة إلى أية قذيفة أو أي جهاز إطلاق معقّد آخر“. (A/56/PV.12، الصفحتان ٤ و ٥)

واتخذت الجمعية العامة ومجلس الأمن عددا من القرارات التي تعرب عن تصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب. وتشمل هذه القرارات قراري الجمعية العامة ٥٥/١٨٥ و ٥٦/٢٤ راء، و قراري مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٣٧٧ (٢٠٠١).

إن اجتماع دربان الوزاري لمكتب التنسيق التابع لحركة عدم الانحياز ومؤتمر قمة مجموعة الثمانية، الذي عُقد مؤخرا في كندا، هما اثنان من المحافل التي أُعرب فيها عن القلق البالغ إزاء الدليل المتزايد على وجود روابط محتملة بين الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل. ولقد أنشأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية فريقا استشاريا معنيا بالأمن النووي نظرا للقلق المتزايد إزاء احتمال حدوث إرهاب نووي. كذلك نظر المجلس الاستشاري للأمين العام المعني بمسائل نزع السلاح في القضايا المتعلقة بأسلحة الدمار الشامل والإرهاب وأوصى بخطوات معينة.

ولا يمكن استبعاد احتمال وصول الإرهابيين وأطراف غير حكومية عبر شبكات تغطي أطراف العالم إلى تكنولوجيات ودراية تتعلق بأسلحة الدمار الشامل. وحيث أن هذه المشكلة لا تقتصر على بلد أو منطقة بعينهما، وحيث أن لها آثارا عالمية، فنحن بحاجة إلى معالجتها في إطار الأمم المتحدة. والنهج المتعدد الأطراف يهيئ في الواقع أفضل فرصة للقبول والدعم على نطاق واسع، ومن شأنه بالتالي أن يكون أكثر فعالية إلى حد كبير.

وإدراكا من الهند لتصميم المجتمع الدولي على مكافحة الإرهاب، لذلك فهي تقترح عرض مشروع قرار بعنوان ”تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار

الشامل''. وتعلم الوفود بأمر المشاورات المكثفة التي سبقت عرض مشروع القرار هذا.

لقد وزعت الآن نسخ من النص المنقح، وأود أن أشير إلى تغيير طفيف في النص المعروض أمام الوفود. ينبغي أن يكون نص الفقرة ٥ كما يلي:

''تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون 'تدابير لمنع الإرهابيين من حيازة أسلحة الدمار الشامل'''.

وأحث جميع الوفود على تأييد هذه المبادرة حتى تتمكن اللجنة الأولى والجمعية العامة من اعتماده بدون تصويت.

السيد أويوغي (كينيا) (تكلم بالانكليزية): طلبت الكلمة بشأن مشاريع القرارات الخمسة التي عرضها وفد جنوب أفريقيا في وقت سابق باسم حركة عدم الانحياز، وهي مشاريع القرارات A/C.1/57/L.8، و L.9، و L.11، و L.12، و L.17. وتمس مشاريع القرارات هذه قضايا حاسمة بالنسبة لنزع السلاح والأمن الدولي. وأود في الوقت الحالي أن أشير إلى مجرد اثنتين منها.

لقد طال انتظار عقد دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة المكرسة لنزع السلاح وينبغي انعقادها بوصفه مطلبا ملحا. وكلنا نقر بأن مجال نزع السلاح في مأزق. انه في أزمة، ومن ثم توجد حاجة إلى الإسراع في إعطائه زخما لإحيائه. ونحن نرى انه يمكن لهذه الدورة الاستثنائية، ضمن أمور أخرى، أن تخدم هذا الغرض. ولذلك نتطلع إلى إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للبحث في هذا الأمر، كما توصي الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.1/57/L.8.

وترتبط بذلك على نحو وثيق مسألة التعددية في مجال نزع السلاح وعدم الانتشار.

إن تعددية الأطراف مبدأ أساسي لنجاح معالجة القضايا التي تتصدى لها اللجنة هذه. والتعاون الدولي المتضافر الذي يشمل كافة الدول الأعضاء إلى جانب الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، هو السبيل الوحيد الذي يمكن من خلاله تحقيق نزع السلاح والأمن بشكل حقيقي وشامل. ولذلك، يرحب وفدي بمشروع القرار A/C.1/57/L.10. ونود أن نشكر وفد جنوب أفريقيا على جهوده في إعداد هذه النصوص وعرضها، ونحث الوفود كافة على أن تقدم دعمها الكامل لمشروع القرار هذا.

وأود الآن أن أنتقل إلى مشروع القرار A/C.1/57/L.43، المعنون ''نزع السلاح النووي''، الذي عرضه وفد ميانمار صباح هذا اليوم أيضا.

إن كينيا، بوصفها دولة طرفا في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ما فتئت تؤيد نزع السلاح النووي وإزالة الأسلحة النووية. وشأننا شأن العديد من الدول الأخرى، نشعر بقلق متزايد إزاء عدم إحراز تقدم في مجال نزع السلاح. وعليه، فإننا نرحب بمشروع القرار هذا، إذ أنه يتناول هذه المسألة الشائكة ويدعو إلى تنفيذ تدابير ذات صلة وعملية. ونأمل أن يحظى بتأييد واسع النطاق من الوفود في اللجنة.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل العراق الذي سيعرض مشروع القرار A/C.1/57/L.14.

السيد محمود (العراق): يشرفني أن أعرض مشروع القرار المعنون ''آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح'' المقدم ضمن البند ٦٦ وعنوانه ''نزع السلاح العام والكامل''، الوارد في الوثيقة A/C.1/57/L.14.

إن هناك عوامل عديدة دفعت العراق إلى إعادة تقديم مشروع القرار هذا العام. فعلى المستوى الإقليمي، تبنت اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان في الجامعة العربية

هذا العام مقررا بعنوان ”حقوق الإنسان وأسلحة الدمار الشامل، بما في ذلك اليورانيوم المستنفد“. وعلى الصعيد الدولي، يحظى هذا الموضوع باهتمام كبير من المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان ونزع السلاح، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وقد أظهرت النتائج التي توصل إليها فريق برنامج الأمم المتحدة الإنمائي هذا العام في تقييم آثار استخدام اليورانيوم المنضب في صربيا والجبل الأسود، اكتشاف جزيئات اليورانيوم المنضب في الجو، ووجود تلوث في الجو بعد مرور ثلاث سنوات على استخدامه. كما أشار التقرير إلى احتمال تلوث المياه نتيجة للتأثيرات السمية لهذه المادة.

وقد تبنى برلمان الاتحاد الأوروبي قرارا يتعلق بنتائج استخدام ذخائر اليورانيوم المنضب تحت عنوان ”استخدام اليورانيوم المنضب في البوسنة وكوسوفو“، وأقتبس ما يلي من الفقرة (أ) منه:

> ”إن هناك قلقا متزايدا في العديد من الدول الأوروبية بشأن نتائج التعرض للإشعاع أو استنشاق الغبار السام الناتج عن استخدام ذخائر اليورانيوم المنضب، والتي ربما أثرت على عدد من الجنود الذين شاركوا في العمليات العسكرية في يوغوسلافيا، وبالتحديد البوسنة، عام ١٩٩٥، وكوسوفو عام ١٩٩٩“.

وقد أشار تقرير الأمين العام إلى اللجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان الوارد في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/1997/27، الفقرة ٢٣)، والذي تضمن تعليقات المنظمات غير الحكومية، التي تؤكد ”أن اليورانيوم المنضب يمكن أن يسبب وفيات وأمراضا خطيرة وعجزا وعاهات عند الولادة، وأنه يبقى في التربة وإمدادات المياه والجو طوال أجيال عديدة“.

إن اليورانيوم المنضب جيل من الأسلحة الإشعاعية يدمر الحياة البيئية في منطقة الاستخدام لأجيال قادمة، وذلك بالإضافة إلى تأثيراته السمية والكيميائية، حسبما ورد في التحذيرات والتقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومنظمة الصحة العالمية. وقد أدى استخدام ٨٠٠ طن من هذا السلاح في العراق عام ١٩٩١ إلى ازدياد مفرط في حالات الإصابة بأمراض السرطان والإسقاط والولادات المشوهة في المناطق المجاورة لمنطقة الاستخدام، بالإضافة إلى تلوث التربة والجو والمياه. كما أدى إلى تلوث منطقة الاستخدام لآلاف السنين القادمة.

كما أن اندفاع الدول المصنعة لهذا السلاح إلى استخدامه بشكل مفرط خلال العقد الماضي، والإعلان الصريح عن نيتها معاودة استخدامه في المستقبل، بالإضافة إلى تطوير أجيال جديدة منه، كان عاملا رئيسيا في شعور العراق بالحاجة الملحة إلى أن يتخذ المجتمع الدولي موقفا واضحا منه، نظرا لخطورة هذا السلاح وتأثيره على البيئة.

ولقد اعتمد خبراء اللجنة الأولى في الدورة الماضية للجمعية العامة هذا المشروع الذي يدعو الأمين العام إلى استطلاع آراء الدول والمنظمات المختصة بشأن آثار استخدام اليورانيوم المنضب في التسلح من جميع جوانبه، وأن يقدم تقريرا بذلك إلى الدورة القادمة للجمعية العامة للأمم المتحدة. لذلك، نأمل أن تدعم الدول الأعضاء مشروع القرار الذي يمثل خطوة متواضعة في تقييم آثار استخدام هذا السلاح.

وأختتم بالقول إن الله قد أنعم على الإنسان بهذه البيئة التي ورثناها عن أجدادنا وعلى مر آلاف السنين. لذا، أرجو أن يكون شاغلنا الرئيسي في أي قرار نتخذه هو التفكير في البيئة التي سيرثها عنا أبناؤنا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بهذا نكون قد اختتمنا المرحلة الثانية من عمل اللجنة. وكما ذكرت من قبل، ووفقا لبرنامج عمل اللجنة وجدولها الزمني، ستبدأ في الأسبوع القادم المرحلة الثالثة من عملنا، للبت في جميع مشاريع القرارات والمقررات المقدمة في إطار البنود ٥٧ و ٥٨ ومن ٦٠ إلى ٧٣ من جدول الأعمال.

وفي هذا الصدد، أود أن أسترعي انتباهكم إلى نص ورقة الرئيس الواردة في الوثيقة A/C.1/57/CRP.3، متضمنة مجموعات مشاريع القرارات والمقررات، وقد أتيحت لكم يوم الأربعاء من هذا الأسبوع للنظر فيها. وستبدأ اللجنة عملها بالبت في مشاريع القرارات الواردة ضمن المجموعة الأولى، أي الأسلحة النووية، يوم الاثنين ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢. وأعتزم، بتعاونكم وعلى أساس الممارسة المعمول بها سابقا والسوابق، أن ننتقل من مجموعة إلى أخرى بأكثر السبل كفاءة، حالما نفرغ من البت في كل مجموعة من القرارات. ومع ذلك، ومع اتباع هذا الإجراء، ستراعي اللجنة القدر المستصوب من المرونة.

وخلال مرحلة البت في كل مجموعة من القرارات على حدة، ستتاح الفرصة للوفود أولا لتقديم مشاريع قرارات منقحة بشأن أي من المجموعات. بعد ذلك، فإن الوفود التي ترغب في الإدلاء ببيانات عامة أو بملاحظات عدا تعليل التصويت على مشاريع قرارات بعينها واردة في مجموعة بذاتها من القرارات، سيتاح لها ذلك. بعدئذ، ستتاح الفرصة للوفود كي تعلل موقفها أو تصويتها على مشاريع القرارات قبل البت فيها. وبعد أن تبت اللجنة في مشروع من مشاريع القرارات، سيطلب إلى الوفود أن تعلل تصويتها أو مواقفها بعد البت، إذا رغبت في ذلك. وبعبارة أخرى، ستتهيأ الفرصة للوفود لكي تقدم تعليلاتها بشأن مشروع قرار بحد ذاته إما قبل التصويت على مشروع ذلك القرار أو بعده. ووفقا للنظام الداخلي، لا يسمح لمقدمي مشاريع القرارات أن يدلوا ببيانات تعليلا لتصويتهم. ويسمح لهم بالإدلاء بأية بيانات عامة في بداية جلسة عن مجموعات بحد ذاتها.

وبغية تجنب أي سوء فهم، أحث الوفود التي ترغب في طلب تصويت مسجل بشأن أي مشروع قرار بعينه أن تتكرم بإبلاغ الأمانة العامة بذلك في أبكر وقت ممكن قبل أن تبدأ اللجنة في اتخاذ إجراء بشأن أي مجموعة بمفردها.

وأخيرا، وفيما يتعلق بأي تأجيل للبت في أي مشروع قرار، ينبغي أن تبلغ الوفود أيضا الأمانة العامة مسبقا، أي قبل يوم واحد على الأقل من اتخاذ إجراء بشأن مشروع القرار. بيد أنه ينبغي بذل كل جهد للامتناع عن اللجوء إلى تأجيل اتخاذ إجراء. لذلك نحثكم على إبلاغنا مقدما.

وهكذا أعتزم، بموافقة اللجنة، اتباع الإجراء الذي أوجزته من فوري خلال المرحلة التالية من عملنا. وإذا لم أسمع أي اعتراض، فهل لي أن أعتبر أن اللجنة توافق على الإجراء الذي أوجزته من فوري؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): بغية الاستفادة بما تبقى من الوقت وبالتسهيلات بطريقة فعالة وبناءة، اعتمد على كامل التعاون والمساعدة من جميع الوفود بغية إنجاز عمل اللجنة الأولى في الوقت المحدد. وفي هذه المرحلة نطلب إلى أمين اللجنة أن يدلي ببعض الإعلانات.

السيد ستار (أمين اللجنة) (تكلم بالانكليزية): أبلغ اللجنة بأن الدول الأعضاء التالية قد انضمت إلى مقدمي ما يلي من مشاريع القرارات: مشروع القرار A/C.1/57/L.4/Rev.1: بنغلاديش وأيسلندا ولاتفيا ومالطة وإسبانيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة والسنغال وفنلندا والبرازيل وجزر سليمان وشيلي؛ ومشروع القرار

A/C.1/57/L.7: النرويج وباراغواي والبرازيل وشيلي والهند؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.20: شيلي؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.25: كولومبيا وإثيوبيا ومالطة والمملكة المتحدة وكرواتيا وزامبيا؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.33: جيبوتي وإثيوبيا ولختنشتاين وجزر سليمان وشيلي؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.31: أوكرانيا؛ ؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.34: كمبوديا والكاميرون وتشاد وشيلي وجيبوتي وإثيوبيا وهندوراس وجامايكا وكينيا والسودان وترينيداد وتوباغو وتوفالو وجزر سليمان؛ ومشروعا القرارين A/C.1/57/L.36 و A/C.1/57/L.35: جزر سليمان؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.37: فيجي وجزر سليمان ولختنشتاين وشيلي؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.38: تايلند وجزر سليمان وشيلي؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.39: جورجيا؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.40: جزر سليمان؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.41: جورجيا وإسبانيا؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.42: أوكرانيا وإيطاليا وكوت ديفوار؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.43: جزر سليمان والعراق؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.44: جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجزر سليمان؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.45: إسرائيل وجزر سليمان وتركيا؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.46: كوستاريكا وباراغواي ولختنشتاين؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.47/Rev.1: لختنشتاين والاتحاد الروسي والنمسا؛ ومشروعا القرارين A/C.1/57/L.50 و A/C.1/57/L.51: جزر سليمان؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.52: ماليزيا وجزر سليمان؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.53: الهند؛ ومشروع القرار A/C.1/57/L.54: كرواتيا والجمهورية التشيكية وسلوفاكيا وزامبيا.

الرئيس (تكلم بالانكليزية): مشاريع القرارات التي ستتخذ اللجنة إجراءات بشأنها يوم الاثنين ٢١ تشرين الأول/أكتوبر من المجموعة الأولى عن الأسلحة النووية هي كما يلي: مشاريع القرارات A/C.1/57/L.4 و A/C.1/57/L.19 و A/C.1/57/L.23 و A/C.1/57/L.32 و A/C.1/57/L.34 و A/C.1/57/L.40 و A/C.1/57/L.44 و A/C.1/57/L.51 و A/C.1/57/L.52 و A/C.1/57/L.53. وقد عُممت الورقة التي تتضمن هذه القرارات.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠.